

عقد بيع منفعة

نوع التمويل (إستهلاكي)

رقم المعاملة

الموافق / /

أنه في يوم

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: بنك وربة (ش.م.ك):-

دائن - بائع

ثانياً: السيد/ السادة:-

بطاقة مدنية رقم

عنوان المنزل م:

ثالثاً : السيد/ السادة:-

بطاقة مدنية رقم

عنوان المنزل م:

عنوان المراسلات منزل عمل

(طرف أول – بصفته

(طرف ثاني –بصفته مدين – مشتري)

- جهة العمل: - الوظيفة :

الهاتف:

(طرف ثالث – بصفته ضامنا متضامنا)

- جهة العمل: - الوظيفة :

الهاتف:

البند التمهيدي

الطرف الأول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومن ضمن الأنشطة التي يقوم بها بيع المنافع وفق الضوابط الشرعية، ولما كان الطرف الثاني يرغب في الاستفادة من المنفعة/ أو المنافع المحددة في طلب التمويل وطلب الشراء و عرض السعر المرفق بهذا العقد، وذلك على ان يكون الطرف الثالث كفيلا شخصيا وضامن متضامن من الطرف الثاني في تحمل وتنفيذ كافة الإلتزامات الناتجة عن هذا العقد ، وحيث وافق الطرف الاول على ذلك فقد إتفق الأطراف الثلاثة على ما يلي:

1. يعتبر التمهيدي أعلاه وطلب التمويل المرفق وأية مستندات مكملة أو ملاحق مرفقة يشار إليها في هذا العقد جزء لا يتجزأ منه و متمما له.
2. الغرض من هذا التمويل هو
3. ويتعهد الطرف الثاني باستخدام التمويل محل هذا العقد في الغرض الذي منح من أجله ، كما يتعهد بتقديم المستندات الدالة على ذلك في موعد أقصاه سنة من تاريخ هذا العقد، وسيقوم الطرف الأول بمتابعة الطرف الثاني بشكل دوري للتأكد من ذلك .

البند الأول

بموجب هذا العقد وافق الطرف الأول على أن يبيع للطرف الثاني القابل لذلك وبكفالة تضامنية شخصية من الطرف الثالث ، المنفعة المبينة وصفا وتفصيلا في عرض السعر المرفق بهذا العقد.

البند الثاني

- 1- يقر الطرفان أن القيمة الاجمالية للمنفعة هو مبلغ (..... د.ك) وأن الربح الذي سيجنيه من بيعه إلى الطرف الثاني هو مبلغ د.ك ويكون ثمن المنفعة الذي قبل الطرف الثاني به هو مبلغ..... د.ك اتفق على سداه على الوجه التالي: مبلغ د.ك يسدده الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد، باقي الثمن وقدره د.ك

اتفق بأن يتم سداده على أقساط/ دفعات شهرية عددها..... قسط/دفعة وفقاً للآتي:

أ	أقساط شهرية متتالية متساوية: تاريخ استحقاق القسط الأول:	عدد قيمة كل قسط	نسبة القسط من صافي الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر: د.ك
ب	القسط الأخير: يستحق بتاريخ:	د.ك د.ك	قيمة العائد: يتم استيفائه من خلال الأقساط الشهرية للعميل خصماً من حسابه

2- يفوض الطرف الثاني الطرف الأول ويوكله في خصم قيمة القسط الشهري أو أية أقساط متأخرة من حسابه لدى الطرف الأول رقم فرع أو من أي حساب آخر باسمه لديه أو في أي فرع من فروعها، كما يفوضه في مخاطبة جهة عمله لاستقطاع الأقساط وتحويلها للطرف الأول مباشرة وذلك حتى تمام إستيفاء كامل ثمن المبيع، وبظل هذا التعهد قائماً في جميع الأحوال.

3- يقر الطرف الثاني بأن الالتزامات المالية الشهرية (الاستهلاكية والمقسطة) المترتبة عليه للشركات التجارية والاستثمارية الأخرى والبنوك الكويتية بالإضافة إلى الالتزام المنوط به بموجب هذا العقد لا تتجاوز 40% من صافي الدخل أو الراتب أو الدخل الذي يحصل عليه شهرياً وذلك حال كونه على رأس عمله عند تحرير هذا العقد أو 30% من صافي الدخل الشهري حال كونه متقاعد عند تحرير هذا العقد وأن لديه القدرة على سداد جميع هذه الالتزامات كما يقر بتحملة مخالفة ذلك للحقيقة، كما يوافق الطرف الثاني بتفويض بنك وربة بأن يقوم بتزويد الجهات الخاضعة للقانون 53 لسنة 1999 وشركة شبكة المعلومات الانتمائية (Ci-Net) أو أية جهات رسمية أخرى بالمعلومات والبيانات التي تطلبها عن هذه العملية أو أية عمليات أو معاملات أخرى تمت لصالحه أو يكون طرفاً فيها يتعهد الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول - وخلال مدة أقصاها شهر من تاريخه - ببيان عن الأطراف المترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو عن طريق الإدارة المشتركة وتشمل هذه الأطراف ما يلي:

- الحسابات المشتركة التي يكون الطرف الثاني أحد أفرادها. وكذلك المؤسسات الفردية المملوكة له أو المسجلة بإسمه.
- الشركات التضامنية التي يكون العميل شريكاً فيها وشركات التوصية البسيطة التي يكون شريكاً متضامناً فيها.
- شركات الأموال (الشركات المساهمة ، ذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم). التي يمتلك العميل فيها أكثر من 50% (خمسون بالمائة) من رأسمالها أو تكون له السيطرة عليها.
- العملاء المشمولين بالكفالة الشخصية للطرف الثاني وسواء كان المكفول شخص طبيعي أو اعتباري.
- يلتزم الطرف الثاني بأن يشتمل البيان على أية أطراف أخرى ترتبط معه اقتصادياً أو قانونياً ويكون من شأنها التأثير على قدرته في الوفاء بالتزاماته حال تعرض هذه الأطراف لمصاعب مالية.

4- يقر الطرف الثاني / الثالث بأن للطرف الأول الحق وفقاً لتقديره في أن يخصم من المبالغ التي ترد في حساب العميل من رواتب، إجازات أو مكافآت نهاية الخدمة وغيرها من المستحقات ومبالغ الإستبدال بما يغطي المديونية المستحقة والتي لم يتم تحصيلها.

5- إذا إستوفى الطرف الأول - لأي سبب يجيزه العقد كامل الثمن أو جزءاً منه قبل موعد إستحقاقه لا يحق لأي من الطرفين الثاني أو الثالث أن يطالب الطرف الأول برد أي مبالغ سددت مقابل المنفعة أو تخفيض لقيمتها.

6- إذا طرأت ظروف للطرف الثاني من شأنها وفقاً لتقدير الطرف الأول أن تؤثر في مركزه المالي أو في قدرته على سداد الأقساط في مواعيدها فيحق للطرف الأول أن يسقط الأجل الممنوحة للسداد والمطلبة بسداد باقي الأقساط فوراً وخصمها من أية مستحقات له كما أن له أن يخصم من أية أرصدة أو مستحقات للعميل المبلغ الذي يراه مناسباً أو إعادة جدولة باقي المديونية بما يراه محققاً لمصلحة الطرفين ووفق الأحكام الشرعية.

البند الثالث

يتعهد الطرفان الثاني والثالث بسداد الأقساط في مواعيد استحقاقها، وفي حال التأخر عن سداد أي من الدفعات المستحقة عن الموعد المتفق عليه تحل باقي الأقساط جميعها، وتصبح مستحقة الأداء فوراً بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحق للطرف الأول مطالبتها بسداد كامل المديونية المتبقية، أو أية مصاريف أخرى يتحملها الطرف الأول بسبب ذلك.

البند الرابع

- 1- يوكل الطرفان الثاني والثالث بموجب هذا العقد الأول توكيلاً نهائياً غير قابل للعدول أو الإلغاء لتعلق حق الطرف الأول به ما يلي:
 - الإستفسار وطلب المعلومات عن أية أرصدة دائنة مقيدة بأية حساب مفتوح بإسم الطرفين الثاني والثالث - أي كان مسمى هذا الحساب - حالياً أو يفتح مستقبلاً لدى أي بنك من البنوك الكويتية أو أي فرع من فروع البنوك الأجنبية العاملة داخل دولة الكويت ودون أدنى مسؤولية - في هذا الصدد - على البنك المذكور أو على بنك آخر تطلب منه المعلومات.
 - طلب تحويل أية أرصدة دائنة للطرفين الثاني والثالث في أي من حساباتهما لدى أي بنك من البنوك الكويتية أو أي فرع من فروع البنوك الأجنبية العاملة داخل دولة الكويت لقيده - مباشرة - في حساب الطرف الثاني لدى الطرف الأول الذي يكون له الحق في استخدام هذا الرصيد بعد تحويله وقيده بحساب الطرف الثاني لديه سداداً لما يعادله من أية أرصدة مدينة مقيدة بحساب الطرف الثاني لدى الطرف الأول.
- 2- هذا ويقر الطرفان الثاني والثالث بأن هذا التفويض يعد حجة قاطعة عليهما يرتبطا به تمام الارتباط في علاقتهما مع أي بنك من البنوك الكويتية ولا يجوز للطرف الثاني المنازعة فيه حتى ولو ثبت إختلافه عن نموذج توقيعه المعمول به لدى أية من هذه البنوك، كما يقر الطرف الثاني بتحملة وحده كافة النتائج والمسؤوليات المترتبة على قيام أي بنك بتنفيذ هذا الطلب، ودون أدنى إنتقاص لحقوق هذا البنك أو صلاحياته المقررة قبل الطرف الثاني بموجب القانون أو الشروط والأحكام المنظمة لحساباته لديه.

البند الخامس

- 1- يقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد أنه قد قبل بالمنفعة موضوع هذا العقد فعلياً دون أي تعرض قانوني أو مادي له من الطرف الأول أو الغير.
- 2- يقر الطرف الثاني بأنه على علم تام بالمنفعة محل هذا العقد وأنه اطلع على التفاصيل الخاصة بها، ويعفى الطرف الثاني الطرف الأول من أية مسؤولية متعلقة بأية أضرار ناشئة عن المنفعة موضوع هذا العقد أي كان نوعها ومصدرها.
- 3- لا يؤثر في التزام الطرف الثاني بسداد قيمة المنفعة عدم تحقق النتائج المرجوة من المنافع موضوع العقد أو عدم أنتفاعه فعلياً بها لأي سبب كان.

البند السادس

- 1- يقر الطرف الثاني بأنه قد أفصح عن التزاماته المالية المترتبة عليه للشركات التجارية والإستثمارية الأخرى والبنوك الكويتية وأن الإلتزام المنوط به بموجب هذا العقد بالإضافة للإلتزامات الأخرى يتوافق مع الإيرادات والدخول التي حصل عليها شهرياً وأنه لديه القدرة على الإلتزام بسدادها جميعها.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بموافاة الطرف الأول ببيان كافة الحسابات التي يكون طرفاً فيها المفتوحة حالياً أو التي تفتح مستقبلاً وكذا المؤسسات الفردية أو الشركات التي يمتلكها أو يمتلك نسبة من راس مالها وسائر الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يكلفهم بأي صورة أو يرتبط معهم إقتصادياً أو قانونياً سواء كان هذا الإرتباط عن طريق المشتركة أو الإدارة المشتركة وذلك بالتعريف الواسع لتلك الطرق كما يلتزم بتزويد الطرف الأول بأي تعديلات قد تطرأ على هذا البيان خلال مدة سريان هذا العقد.

البند السابع

يقر الطرف الثالث بأنه أطلع إطلاعاً تاماً وناقياً للجهالة على كافة أحكام وشروط هذه الإتفاقية وملاحقتها وبأنه قبلها جميعاً وكافة ما ورد بها من حقوق والالتزامات وبما قدم بشأنها من مستندات من قبل الطرف الثاني وقبل أن يكون كفيلاً شخصياً وضامناً متضامناً من الطرف الثاني في تحمل وتنفيذ كافة

الإلتزامات الناتجة عن هذه الإتفاقية. ويقر بموافقة على امتداد هذه الكفالة التي تترتب على ذلك الإتفاقية والتي تنظمها كافة الملاحق والعقود التي تنتفع عنها والملازمة لتنفيذ ما جاء فيها.

البند الثامن

يقر الطرفان الثاني والثالث بأن أقساط الثمن أو المتبقي منها تحل جميعها فوراً وبغير حاجة إلى تنبيه أو اتخاذ اي إجراء في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقده أهليته أو لدى اتخاذ إجراءات بطلب إفلاسه أو أشهر إفلاسه، كما أنه في حالة وفاة الطرف الثالث أو طلب إشهار إفلاسه أو أفلس أو فقد أهليته فعلى الطرف الثاني أن يقوم خلال أسبوع من تاريخه بتقديم كفيل آخر يقبله الطرف الأول ويوافق عليه.

البند التاسع

يقر كل من الطرفين الثاني والثالث بأن عناوينهما الواردين بصدر هذا العقد يعتبران محلاً مختاراً لهما تصح فيه كافة الإعلانات والمراسلات والإخطارات ، وانهما يتعهدان بإخطار الطرف الأول خطياً عن أي تغيير يطرأ على هذين العنوانين فور حدوثه وإلا صح إعلانهما على العنوان الأول ، كما يفوض الطرفان الثاني والثالث الطرف الأول في مراجعة الهيئة العامة للمعلومات المدنية لاستخراج بيانات العناوين المستحدثة وأي بيان يتعلق بهما.

البند العاشر

من المتفق عليه بين أطراف هذا العقد أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد يعمل في شأنه بالقوانين المنصوص عليها في دولة الكويت، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن أي نزاع قد ينشأ بين هذه الأطراف تختص بالنظر في محاكم دولة الكويت ويكون القانون الكويتي هو الواجب التطبيق بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

البند الحادي عشر

يقر الطرف الثاني بأنه استلم النسخة الثانية من العقد المبرم بينه وبين بنك وربة وهذا إقرار منه بذلك دون أدنى مسؤولية على البنك.

البند الثاني عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية لها ذات القوة في الإثبات ويقر كل طرف باستلامه النسخة الخاصة للعمل بمقتضاها.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....